

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 56 @ تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات ) . ( والرواية الثانية ) واختارها أبو بكر ،  
والشيرازي لا بد من تعداد الأحجار ، جموداً على عامة النصوص الصحيحة ، وعلى هذه : لو كسر  
ما تنجس من الحجر ، أو غسله ثم استجمر به ، أو استجمر بثلاثة أحجار ذي شعب ، أو مسح  
بالأرض أو بالحائط [ في ] ثلاثة مواضع ، فوجهان في الجميع ، الصحيح منهما الإجزاء [ وإ] أعلم . .

قال : وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء . .  
ش : قد تقدم أن من شرط الاستجمار [ بالحجر ] أن لا يتجاوز الخارج المخرج ، أما إن تجاوز  
الخارج المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء ، لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء ، رخص في  
الاستجمار ، لتكرر النجاسة على المخرج ، دفعاً لمشقة تكرار الغسل ، فإذا جاوزت المخرج ،  
خرجت عن حد الرخصة ، فغسلت كسائر المحال . .

وإطلاق الخرقى يقتضي غسل ما جاوز المخرج مطلقاً ، وهو ظاهر كلام بعضهم ، قال ابن عقيل و  
الشيرازي : لا يستجمر في غير المخرج . قال في الفصول : وحد المخرج نفس الثقب ، واعتفر  
الشيخان ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وغيرهم ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به ، وحده  
أبو العباس في شرح العمدة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر ، والبول إلى نصف  
الحشفة فأكثر ، فإذا يتعين الماء ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، وحكى  
الشيرازي وجهاً أنه يستجمر في المتعدي إلى الصفحتين . .

وقول الخرقى : لا يجزئ فيه إلا الماء . أي : فيما جاوز المخرج إلا الماء ، فظاهره أن  
الحجر يجزئ في نفس المخرج ، وبه قطع ابن تميم وقال بعضهم : لا يجزئ في الجميع إلا  
الماء . وهو ظاهر كلام الشيخين ، وفي الوجيز لابن الزاغوني روايتان كالقولين ، وقد يقال  
: إن ظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط عدد والحال هذه ولا تراب ، لعدم ذكره لذلك . وليس  
بشيء ، إذ بساط هذه المسألة أن المتجاوز عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر ، أما ما يشترط  
لزوال النجاسة بالماء فله محل آخر قد تقدم . وإ] أعلم . .

قال : .

\$ 2 ( باب ما ينقص الطهارة ) 2 \$ .

ش : نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الطهارة مفسدات الطهارة ، والمراد [ الطهارة ]  
الصغرى .

